حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية
Annals of Guelma University for Social and Human Sciences
ISSN:1112-7880 EISSN: 2602-5361
الناشر: مديرية النشر الجامعي - dpu@univ-guelma.dz

دور السياق في إبراز مقاصد ألفاظ القرآن الكريم
ألفاظ(الطلاق) في سورة البقرة نموذجا

The role of context in highlighting the intentions of the words of the Holy Qur'an. The words of (divorce) in Surah Al-Baqarah as a model

عبدالجليل بوخيرة*[1]
[1]جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر) boukhaira@univ-emir.dz.abdeldjalil

تاريخ الإيداع: 2025/09/01 تاريخ القبول: 2025/12/11 تاريخ النشر: 2026/06/18

ملخص:

هذا البحث هو دراسة تداولية، تهدف إلى معرفة مقصد الله عز وجل من ألفاظ الطلاق في سورة البقرة، لأن الطلاق أنواع: رجعي، وبائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، ولا يتم تحديد هذه الأنواع إلا بالرجوع إلى السياقات اللغوية والشرعية، المبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولذلك كانت إشكالية البحث: ما هو النوع المقصود من أنواع الطلاق عند إطلاق لفظة الطلاق في سورة البقرة؟ والمنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، والهدف من البحث هو إجلاء دور السياق في الوصول إلى مقاصد كلمات الطلاق في سورة البقرة.

وقد توصل البحث إلى أن السياق اللغوي والشرعي يبرز نوع الطلاق المقصود من كلمات الطلاق في سورة البقرة.

كلمات مفتاحية: *السياق ، النية ، الطلاق ، البقرة ، الدلالة.*

Abstract:

This research is a pragmatic study that aims to understand God Almighty's intended meaning of the terms related to divorce in Surah Al-Baqarah. Divorce is of three types: revocable, irrevocable (minor separation), and irrevocable (major separation). These types can only be determined by referring to the linguistic and legal contexts, which are based on the Quran and the Sunnah of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Therefore, the research question is: What type of divorce is intended when the term "divorce" is used in Surah Al-Baqarah? The

* المؤلف المراسل

methodology employed is descriptive and analytical, and the research aims to clarify the role of context in understanding the intended meaning of the terms related to divorce in Surah Al-Baqarah.

The research concludes that the linguistic and legal context reveals the intended type of divorce in the terms related to divorce in Surah Al-Baqarah.

***Keywords**: Context; Intention; Divorce;Cow; Signification.*

– مقدمة:

تعدُّ الكلمة أقل وحدة دالة من وحدات اللغة، وهي اللبنة التي تتكون منها الجملة، غير أنه لا يمكن فهم المقصد منها إلا بالرجوع إلى السياقات اللغوية والمقامية، وانطلاقا من هذه القاعدة، سيتناول هذا البحث دراسة معانى كلمات (الطلاق) في سورة البقرة من حيث المقصود بالطلاق، أهو رجعي، أم بائن بينونة صغرى أو كبرى؟ وعليه كانت إشكالية البحث هي: ما هو النوع المقصود من أنواع الطلاق عند إطلاق اللفظة في سورة البقرة؟

وتكمن أهمية البحث فيما يأتي:

-أنه يتعلق بدراسة تداولية سياقية تبرز دور السياق في مغرفة مقاصد الشرع.

- أنه يبرز الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق، والتي يحتاج إليها المسلم في حياته.

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، والهدف منه هو تصنيف كلمات الطلاق في سورة البقرة ضمن أنواع الطلاق التي فصّل فيها الفقهاء. وقد تضمن عنصرين هما:

- مفاهيم واصطلاحات تتعلق بتعريف التداولية، والمعنى والقصد، وكذا علاقة القصد بالسياق.

- الدلالة السياقية لألفاظ (الطلاق) في سورة البقرة.

أولا: مفاهيم واصطلاحات

1- تعريف التداولية:

1-1- تعريف التداولية لغة:

قال أحمد بن فارس: « (دول) الدال والواو واللام أصلان: أحدُهما يدلُّ على تحوُّل شيءٍ من مكان إلى مكان، والآخَر يدلُّ على ضَعْفٍ واستِرخاء. فأمَّا الأوَّل فقال أهل اللغة: انْدَالَ القومُ، إذا تحوَّلوا من مكان إلى مكان. ومن هذا الباب تداوَلَ القومُ الشّيءَ بينَهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، والدَّولة والدُّولة لغتان. ويقال بل الدُّولة في المال والدَّولة في الحرب، وإنَّما سُمّيا بذلك من قياس الباب؛ لأنّه أمرٌ يتداوَلُونه، فيتحوَّل من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا. »[1].

فالتداول على المعنى الأول هو انتقال الشيء بين الناس، بأن يحوزه بعضهم، ثم ينتقل إلى غيره، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر]، وهذا المعنى هو الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي للتداولية.

1-2- تعريف التداولية اصطلاحا:

جاء في الموسوعة الكونية أنَّ التداولية "Argumentation" هي «الدراسة التي تعنى باستعمال اللغة، وتهتم بقضية التلاؤم بين التعابير الرمزية والسياقات المرجعية والمقامية والحدثية والبشرية»[2]. وعرفها ف.جاك التداولية بكونها «دراسة للغة بوصفها ظاهرة خطابية وتواصلية واجتماعية، في نفس الوقت»[3] .

اهتمت التداولية بمجموعة من المباحث المتعلقة بالاستعمال، ومن موضوعات التداولية: أفعال الكلام، وأصول التعاون، والاستلزام الحواري، والإشاريات، والافتراض المسبق، والحجاج، ومقاصد المتكلمين.

2- تعريف المعنى والقصد:

1-2- تعريف المعنى

عرّف محمد يونس علي المعنى بأنه « هو مدلول الألفاظ على سبيل التجريد، وهو مدلول افتراضي؛ لأن تصوّره يقتضي عزله عن سياق التخاطب والعودة إلى مرجعيته الوضعية لتحديد مضمونه»[4]. فالمعنى هو الدلالة الوضعية للكلمة، ومرجع هذه الدلالة هي اللغة المبثوثة في القواميس، بعيدا عن السياقات التداولية للخطاب في الواقع اليومي، فالمعنى ثابت مستقر، لا يتغير.

2-2- تعريف القصد:

إن دور المقصد يرتكز على بلورة المعنى كما يريده مرسل الرسالة اللغوية[5]. فالرسالة قصدية، يوجهها مرسل ويعني بها شيئا ما، بينما الشفرة اللغوية ليس لها موجه أومرسل أوقصد[6].

فالقصد هو ما أراده المتكلم؛ لأن الناس قد يتكلمون بجمل متشابهة، ولكنّ مقاصدهم من نطقها تختلف من شخص لآخر، فكلمة صباح الخير، قد يقصد بها شخصٌ التحيةَ، ويقصد بها آخرٌ استنكارَ التأخّر في الحضور، ويقصد بها ثالثٌ السخريةَ من عدم الفهمِ.

2-3- الفرق بين المعنى والقصد [7]:

الفرق بين المعاني والمقاصد أن المعاني تفهم من الوضع اللغوي، وأما المقاصد فتستنبط من القرائن اللفظية والمعنوية، والقدرات الاستنتاجية، والأصول التخاطبية[8]. «فالمعاني تنتمي إلى الوضع واللغة، في حين تنتمي المقاصد إلى الاستعمال[9] والكلام، ومن ثمّ يمكن الحديث عن (معاني الجمل) و(مقاصد القولات) على افتراض أن الجمل كيانات وضعية مجردة، والقولات هي التحققات الفعلية للجمل في المقامات التخاطبية، وهكذا فإن المعاني تُدرس في علم الدلالة semantics أما المقاصد فتدرس في علم التخاطب pragmatics »[10].

فالمعني لم يعد الهدف الأساس في التداولية، ولكنه صار مرحلة مؤقتة وخطوة إجرائية وأداة تواصلية لبلوغ المقصد. ومن الممكن أن يفهم المعنى دون أن يُدْرَك القصد منه[11].

وقد يتفق المعنى مع المقصد عند استعمال اللفظ في معناه الحقيقي، فيعتبر معنى من حيث كونه نتيجة لوضع اللغة، ومقصدا من عيث اعتباره نتيجة للاستعمال والقرائن التخاطبية[12].

وتتمثل العلاقة بين اللفظ والمعنى، وبين المعنى والقصد في:

(الجدول: 1)

الانتقال من اللفظ إلى المعنى	علاقة وضعية اعتباطية
الانتقال من المعنى إلى القصد	معطيات وعلاقات تداولية واجتماعية

المصدر: محمد يونس علي، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى: نحو بناء نظرية المسالك والغايات، 1437هـ/ 2016م ، ص: 97.

مثال الفرق بين المعنى والقصد: قول الطالب لزميله: أتلهو وأنت على أبواب الامتحان؟ فمعنى العبارة هو الاستفهام عن سبب لهوه؟ والقصد هو الإنكار على لهوه وقد قرب موعد الامتحان.

3- القصد وعلاقته بالسياق:

3-1-مفهوم السياق:

يعدّ المنهج السياقي من أكثر المناهج موضوعية في مقاربة للدلالة، فتحديد دلالة الكلمة- حسب هذا المنهج- يحتاج إلى تحديد مجموع السياقات التي ترد فيها، وقد تبنى كثير من العلماء هذا المنهج، منهم (وتغنشتين)، فالسياق يحمل حقائق إضافية تشارك الدلالة المعجمية للكلمة في تحديد الدلالة العامة التي قصدها المتكلم. والسياق لا ينحصر على الجانب اللغوي فقط في

إيضاح دلالة الصيغة اللغوية، وإنما يشمل جوانب أخرى، كالوضع، والمقام الذي يحدث فيه التواصل، والملامح الفيزيولوجية والنفسية للمتكلم.

إن المعاني التي يدل عليها اللفظ متعددة، منها المعنى المركزي وهو (النواة)، وهناك معان ثانوية هامشية، والسبيل إلى رفع اللبس هو السياق اللغوي أو الخطابي أو المقام الخارجي، ويتضح ذلك خاصة عند استعمال الكلمات التي هي من قبيل المشترك اللفظي[13].

فالدلالة لها علاقة بالوسط الذي يقال فيه الكلام، وقد استعمل اللغوي مالينوفسكي- للتعبير عن ذلك- مصطلح (سياق الحال) Context of Situation [14].

3-2-أقسام السياق:

قد اقترح kammer.تقسيما رباعيا للسياق يشمل: السياق اللغوي، والسياق العاطفي، وسياق الموقف، والسياق الثقافي.

أ- السياق اللغوي: مثل كلمة (حَسَن) التي تقع في السياقات اللغوية وصفا ل:أشخاص: مثل: رجل، امرأة، ولد.فإذا وردتْ في سياق لغوي مع كلمة (رجل) فهي تعني الناحية الخلقية، وإذا وردتْ وصفا لطبيب كانت تعني التفوق في الأداء، وإذا وردتْ وصفا للمقادير، فهي تعني الصفاء والنقاوة[15].

ب- السياق العاطفي: السياق العاطفي يحدد درجة القوة والضعف في الانفعال، فكلمة (يكره) في العربية غير كلمة (يبغض) رغم اشتراكهما في أصل المعنى[16].

ج- سياق الموقف: ويعني «الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة»[17]. ومثال ذلك دلالة "صباح الخير"؛ التي تدل على تحية الصباح، لكنها قد تتحول إلى معنى التوبيخ أو التعجب، وذلك بحسب المقام.

د- السياق الثقافي: وهو «القيم الثقافية والاجتماعية التي تحيط بالكلمة، إذ تأخذ ضمنه دلالة معينة. وقد أشار علماء اللغة إلى ضرورة وجود هذه المرجعية الثقافية عند أهل اللغة الواحدة لكي يتم التواصل والإبلاغ... »[18]، والسياق الثقافي يقتضي تحديد المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة، مثل: كلمة (عقيلة) التي تعد في العربية المعاصرة علامة على الطبقة الاجتماعية المميزة، مقارنة بكلمة (زوجة)، وكلمة (جذر) لها معنى عند المزارع، ومعنى ثان عند اللغوي، ومعنى ثالث عند عالم الرياضيات[19].

والسياق الثقافي عند تناول موضوع فقهي إسلامي– كموضوع الطلاق- هو الشريعة الإسلامية، التي يعتمدها المسلمون في توجيه تصرفاتهم، وأصولها هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، والمُخوّل باستنباط الأحكام منها هم العلماء الراسخون.

ثانيا: الدلالة السياقية للفظ (الطلاق) في سورة البقرة

1- مفهوم الطلاق:

1-1- تعريف الطلاق لغة:

يرى ابن فارس في مادة (طلق) ان «الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال. يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً» [20]. وفي لسان العرب« (طَلَقَ) طَلُقَ طُلُوقا وطَلاقا: تحرر من قيده ونحوه» [21].

فلفظة (طلق) تدلّ في اللغة على التخلية، والتحرّر ، ورفع القيود، وهذه المعاني مناسبة للمعنى الشرعي للطلاق؛ لأنّ المرأة المطلقة تتحرّر من قيود الزوجية وارتباطاتها.

1-2- تعريف الطلاق شرعا: هو «رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة» [22]. ومعنى هذا التعريف الشرعي أن الطلاق هو فكُّ الارتباط بين الزوجين، وإبطالُ عقد الزواج بينهما، وتحررُّهما من تبعات الزواج. ويكون ذلك بكلمات خاصة تدل على الطلاق، ينطق بها الزوج.

1-3-أقسام الطلاق: ينقسم الطلاق باعتبار الأثر المترتب عنه- وهو إرجاع الزوجة أو عدم إرجاعها- إلى قسمين إلى: طلاق رجعي، وطلاق بائن، والبائن ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

(الجدول 2)

أنواع الطلاق	حكمه من حيث إرجاع الزوجة	حالاته
الطلاق الرجعي	يجوز فيه للزوج رد الزوجة إلى العصمة من غير استئناف عقد جديد ما دامت في العدة	يكون الطلاق رجعيا إذا اجتمعت فيه الشروط التالية: أ-أن يكون النكاح صحيحا لا نكاحا فاسدا أو مختلفا فيه ب- أن يكون بعد الدخول بالزوجة، لا قبل الدخول ج- أن لا يكون الطلاق مقابل مال يأخذه الزوج عوضا عن الطلاق. د- أن لا تكون صيغة الطلاق من الصيغ التي تدل عرفا على أن الطلاق بائن.

		هـ - أن لا ينوي الزوج بصيغة الطلاق الطلاق البائن. و- أن لا تكون الطلقة هي الثالثة. ز- أن لا يكون التطليق بحكم القضاء.
الطلاق البائن بينونة صغرى	هو ما لا يجوز فيه للزوج أن يرد زوجته إلى عصمته إلا بعد عقد جديد	يكون الطلاق بائنا بينونة صغرى في هذه الحالات: أ-الطلاق قبل الدخول. ب- إذا انقضت مدة العدة في الطلاق الرجعي فإنه يصير بائنا ج- الطلاق الذي يوقعه القاضي. د- الطلاق مقابل مال يُدفع للزوج، وهو ما يسمى بالخلع. هـ - إذا كانت صيغة الطلاق نوى بها الزوج البينونة، أو كانت لها دلالة عرفية على البينونة.
الطلاق البائن بينونة كبرى	هو ما لا يجوز للزوج فيه رد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج رجلا غيره.	يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى فيما يلي: أ-إذا كان الطلاق في المرة الثالثة. ب- إذا كانت صيغة الطلاق تدلّ على الثلاث باللفظ.

المصدر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، 1423هـ/ 2002م، ج2، ص: 692-700. والجعلي، عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج2، ص333.

2-لفظة (الطلاق) في سورة البقرة ودلالتها السياقية:

يختلف تحديد قصد الشارع من نوع الطلاق من آية لأخرى، فحتى نعرف معنى الكلمة في استعمالاتها المتعددة لا بد من معرفة السياقات المقالية والمقامية المحيطة بها، يقول ابن دقيق العيد (ت702هـ): «أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات» [(23)]. وفي سورة البقرة وردت ألفاظ الطلاق وما اشتق منها في الآيات التالية:

2-1- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (227)﴾[البقرة]

أ-معنى الآية:

معنى الآية أنّ على الذين يَحْلِفُونَ أَنْ لَا يُجَامِعُوا أزواجهم انْتِظَارَ أَرْبَعَة أَشْهُر، فَإِنْ رَجَعُوا فِيهَا أَوْ بَعْدهَا عَنْ الْيَمِين إِلَى الْوَطْء فَيَكُون مغفورا لَهُمْ مَا أَتَوْهُ مِنْ ضَرَر الْمَرْأَة بِالْحَلِفِ، والله رَحِيمٌ بِهِمْ، وَإِنْ عَزَمُوا عَلَى الطلاق بِأَنْ لَم يَفِيئُوا[يرجعوا] فَلْيُوقِعُوهُ "فَإِنَّ اللَّه سَمِيع"

لِقَوْلِهِمْ "عَلِيم" بِعَزْمِهِمْ. والْمَعْنَى أنه لَيْسَ لَهُمْ بَعْد تَرَبُّص أربعة أشهر إلَّا الرجوع للجماع أَوْ الطَّلَاق [24].«وعزْم الطلاق: التصميم عليه، واستقرار الرأي فيه بعد التأمل» [25]

ب-الدلالة المقصدية للفظة (الطلاق):

المقصود بالطلاق المعنى العام الشامل لجميع أنواع الطلاق، والسياق اللغوي يفهم من لفظة (عزموا)، والعزم موكول إلى أمر الزوج، وهو حر في إيقاع أي نوع من أنواع الطلاق.

2-2- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ(228) ﴾[البقرة]

أ-معنى الآية:

وَالْمُطَلَّقَات ينْتَظِرْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ عَنْ النِّكَاح "ثَلَاثَة قُرُوء" تَمْضِي مِنْ حِين الطَّلَاق، والقروء جَمْع قَرْء بِفَتْحِ الْقَاف وَاختلف فيه العلماء أهوَ الطُّهْر أَم الْحَيْض، قولان [26]، ذهبَ أهل الكوفة إلى أنها الحيض، ورأى أهل الحجاز أنها الطهر، وسبب الخلاف هو أن من العرب-كما قال أبو عمرو بن العلاء- من يطلق القُرْء على الطهر، ومنهم من يُطلقه على الحيض، ومنهم من يجعل الطهر والحيض قرءا. والقرء هو الاجتماع، فمن أطلقه على الحيض فلاجتماع الدم في الرحم، ومن أطلقه على الطهر فلاجتماع الدم في البدن [27]، وعليه تكون لفظة القرء من المشترك اللفظي.

ورجّح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت1393ه) قولَ من قال: إنّ القرءَ هو الطهرُ، لأنهم استدلوا بسياق لغوي في محل النزاع، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (1)﴾ [الطلاق]. والعدة المأمور بالطلاق لها هي الطهر لا الحيض [28]، فالطّلاق الشرعي يكون في الطهر، والذي يُحتسَب من العدة.

ب- الدلالة المقصدية للفظة (المطلقات):

(المطلقات) لفظ عام والمراد به الخصوص، أي المطلقات المدخول بهن غير الحوامل، والسياق المخصص هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا(49)﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (4) ﴾[الطلاق] [29]، فالآية عامة مخصوصة بمخصص منفصل [30]، والسياق لغوي، لأن القرآن يفسر بعضه بعضا، فما كان عاما في آية يخصص في آية أخرى، وذلك هو السبيل للوصول إلى قصد المتكلم. وفي هذا المعنى يقول الرازي (ت606ه): «وأما الذي به يصير العام خاصا، فهو قصد المتكلم» [31].

فالمقصود ب(المطلقات) كل أنواع الطلاق: الطلاق الراجعي، والطلاق البائن بينونة صغرى، والبائن بينونة كبرى، ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي المطلقة قبل الدخول، لأنه لا عدة عليها، وطلاقها بائن بينونة صغرى.

2-3- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (229)﴾[البقرة].

أ-معنى الآية:

معنى الآية: « التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة ، ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير، كقوله: ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: 4] أي كرّة بعد كرّة، لا كرّتين اثنتين» [32].

ب-الدلالة المقصدية للفظة (الطلاق):

هي الطلاق الرجعي، «وحُذف وصف الطلاق، لأن السياق دال عليه» [33]قال القرطبي: « أنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي»[34]، ، وقد تكلم ابن عاشور عن الدليل على أن المقصود بالطلاق في هذه الآية هو الطلاق الرجعي وهو:

-أنه الطلاق الأصلي، أي أنه الأصل في الطلاق.

-أن من أصول الشريعة أنه ليس هناك طلاق بائن لا يقبل المراجعة لذاته، إلا الطلقة الثالثة المسبوقة بطلقتين، وأما ما عداها من الطلاق البائن الثابت بالسنة، فبينونته بسبب حق عارض[35].

وهذان السياقان يرجعان إلى السياق الشرعي، وهي الأحكام العملية، والقواعد الفقهية التي استنبطها العلماء بالاجتهاد من مصادر التشريع الإسلامي.

2-4- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (230)﴾[البقرة]

أ-معنى الآية:

معنى الآية: «﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الطلاق المذكور الموصوف بالتكرار في قوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ﴾ واستوفى نصابه. أو فإن طلقها مرة ثالثة بعد المرّتين ﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ من بعد ذلك التطليق، ﴿حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ حتى تتزوّج غيره، والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كما التزوج»[36].

ب-الدلالة المقصدية ل (طلقها):

ـ هي الطلقة الثالثة، والدليل على ذلك السياقات اللغوية والسياق الشرعي:

السياقات اللغوية: هي:

- أنها المقصودة بقوله تعالى: (أو تسريحٌ بإحسان)[37].

- قوله تعالى: (**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)، وهي الطلقة التي تحرم الزوجة فلا تحل إلا بعد زوج.

- وهناك سياق لغوي آخر، وهو قوله تعالى (الطلاق مرتان)، فهي تدل على أن آخر عدد في الطلاق الرجعي مرتان، وما بعد المرتين بتات[38]، أي تبين المرأة بينونة كبرى فلا تحل إلا بعد زوج[39]

السياق الشرعي: وهو الإجماع على أن المقصود بالطلاق في الآية هو الطلاق البائن بينونة كبرى[40]

2-5-﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ (230)﴾ [البقرة]

أ-معنى الآية:

معنى الآية: «﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوج الثاني، ﴿أَن يَتَرَاجَعَا﴾ أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج ﴿إِن ظَنَّا﴾ إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية، ولم يقل: إن علما أنهما يقيمان؛ لأنّ اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله عز وجل»[41].

ب-الدلالة المقصدية ل (طلقها):

يشمل كل أنواع الطلاق؛ الرجعي والبائن بينونة صغرى أو كبرى، فمن طلقها زوجها طلاقا بائنا بينونة كبرى، ثم تزوجها رجل آخر وطلّقها بأي نوع من أنواع الطلاق، فإنه يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول.

2-6- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (231) ﴾[البقرة].

أ-معنى الآية:

في هذه الآية أمر الله عز وجل الرجل إذا طلق المرأة طلاقا رجعيا واقتربت عدتها على نهايتها، فإما أن يمسكها وينوي عشرتها بمعروف، وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها، ويعاملها بمعروف من غير شقاق ولا خصام[42].

ب-الدلالة المقصدية ل (طلقتم):

هي الطلاق الرجعي الذي يملك فيه الزوج حق الرجوع، والدليل هو السياق اللغوي في قوله تعالى: (**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**)، فهي تدل على أن المطلقة لا زالت في العدة، فيجوز ارتجاعها ما دامت في عدتها.

والأجل هو« المدة المضروبة بين الطلاق وبين انقضاء العدة» [43]. ومعنى (بلوغ الأجل) هو الوصول إليه، ولكن المقصود به في الآية: مشارفة الوصول إلى نهاية العدة، بإجماع العلماء؛ لأن العدة إذا انقضت لم يعد للزوج خيار بين الإمساك والتسريح، فقد يطلق البلوغ على مشارفة الوصول مجازا[44].

2-7- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (232) ﴾[البقرة].

تفسير الآية:

ذكر ابن كثير في سبب النزول عن «ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها» [45].

الدلالة المقصدية ل (طلقتم):

المقصود بالطلاق هو الطلاق البائن بينونة صغرى، والدليل على ذلك السياق اللغوي، وهو قوله تعالى: (**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**)، ففيه نهي الأولياء عن منع الزوجة من الرجوع إلى زوجها الذي طلقها. فما دام رجوعها إليه ممكنا بعد رضى الولي فهو:

- طلاق غير بائن بينونة كبرى؛ لأنه لا يمكن للزوجة فيه الرجوع إلى زوجها إلا بعد الزواج برجلٍ آخر.

- وهو طلاق غير رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا خيار فيه للولي أن يمنع ابنته من الرجوع إلى زوجها، فزوجها يرجعها من دون إذنها أو إذن وليها.

2-8- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (236)﴾[البقرة]

أ-معنى الآية:

أي لا تبعة عليكم من إيجاب المهر إن طلقتم أزواجكم، ما لم تجامعوهن، إلا أن تُسموا لهن مهرا أو حتى تُسموا لهن مهرا[46].

ب-الدلالة المقصدية ل (طلقتم):

المقصود بالطلاق هنا الطلاق البائن بينونة صغرى، والقرينة لغوية، وهي قوله تعالى (**مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**)؛ لأن الطلاق قبل الدخول هو بائن بينونة صغرى.

2-9- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (237) ﴾[البقرة]

أ-معنى الآية:

أنكم أيها الأزواج «إذا طلقتم النساء قبل المسيس، وبعد فرض المهر، فللمطلقات من المهر المفروض نصفه، ولكم نصفه» [47].

ب-الدلالة المقصدية ل(طَلَّقْتُمُوهُنَّ):

المقصود بالطلاق هنا الطلاق البائن بينونة صغرى، والقرينة لغوية وهي قوله تعالى (**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**)، وكل طلاق قبل الدخول هو بائن بينونة صغرى.

2-10- قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (241)﴾[البقرة].

أ-معنى الآية:

ومعنى الآية أنه من حقّ المطلقة على زوجها أن يعطيها الزوج متاعا يناسب حاله وحالها، والأمر بالمتاع هو: أن يُعطيَ الرجل مطلَّقَتَه شيئا من المال جبرا لخاطرها، وهذا الحقُّ لا يقوم به إلا المتقون [48].

ب-الدلالة المقصدية ل (المطلقات):

اختلف العلماء في المقصود بالمطلقات في هذه الآية؟

-قيل: تشمل كل المطلقات، فالمتعة لكل مطلقة، وهو قول أبي ثور وسعيد بن جبير وهو أحد قولي الشافعي.

-وقيل: تشمل كل المطلقات، ويستثنى من الحكم المطلقات اللاتي حُدد لهن مهر ولم يدخل بهن الأزواج، فليس لهن متعة[49].

فالقولان استندا على السياق اللغوي، فالقول الأول استند على التعميم في (المطلقات) قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ (241)** ﴾[البقرة]، ف (أل) للجنس.

والقول الثاني اعتمد أيضا التعميم في المطلقات، ثم اعتمد على سياق لغوي آخر مخصص، وهي آية أخرى، تدُل على أنّ المطلقة قبل الدخول، وقد عُقد عليها وحُدد لها مهر، تعطى نصفه، ولم تذكر فيها المتعة، وهي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (237)** ﴾[البقرة]

ورأى مالك رحمه الله تعالى أن المتعة ليستْ واجبة، واستدلّ بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأنّ الله تعالى قال: (حقا على المتقين)، فلو كانتْ واجبة لوجبت على كل أحد متقيا كانَ أو غير متقٍ[50].

- خاتمة:

بعد البحث في دلالة ألفاظ الطلاق في سورة البقرة على أنواع الطلاق، وهي الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

-للوصول إلى مقصد الشارع من لفظة الطلاق لا بد فيه من الرجوع إلى السياق.

- السياق المفيد في معرفة المقصود بالطلاق هو السياق اللغوي، وهو آيات القرآن الكريم، وكذلك السياق الشرعي المتعلق بالأحكام الفقهية التي استنبطها العلماء من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقياس والإجماع.

-وردت لفظة الطلاق ومشتقاتها في سورة البقرة عشر مرات.

_ الألفاظ الدالة على الطلاق، وجذرها (ط ل ق) في سورة البقرة هي: الطلاق، طلقتم، طلقتموهن، طلّقها، المطلّقات.

-تنوعت دلالة الطلاق في ألفاظ الطلاق ومشتقاتها في سورة البقرة، بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن والطلاق البائن بينونة كبرى، وقد تكون دلالتها مشتركة بين أكثر من نوع.

- أدعو الباحثين إلى دراسة ألفاظ القرآن الكريم دراسة سياقية للوصول إلى مقاصد القرآن الكريم.

- الإحالة والتهميش:

(1)الرازي، أحمد بن فارس، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تح/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399ه/1979م، ج2، ص: 314، 315.

(2)فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية، ط1، 2007م، ، ص: 18

(3)المرجع نفسه، ص: 19.

(4)محمد يونس علي، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، نحو بناء نظرية المسالك والغايات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 1437ه/ 2016م، ص: 92.

(5) ينظر: الشهري، عبدالهادي بن ظافر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص: 180,

(6) ينظر: نظرية التأويل، الخطاب وفائض المعنى، تر: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2006م، ص26.

(7) يبدو أن تفسير المعنى مضطرب عند أبي هلال العسكري، فمرة يرى المعنى « أن المعنى إرادة كون القول على ما هو موضوع له في أصل اللغة أو مجازها» العسكري، أبو هلال: الفروق اللغوية، تح محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، مصر، دط، دت، ص: 125. وفسر في موضع آخر ص 33 المعنى بأنه: « هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد».

(8) ينظر: محمد يونس علي، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، نحو بناء نظرية المسالك والغايات، مرجع سابق، ص: 92.

(9) الوضع هو نسبة المعاني للألفاظ، والاستعمال هو استخدام ذلك المعنى في مقام محدد، أي أن الوضع" هو ما يقوم به واضع العناصر اللغوية (المعجمية والقواعدية) عندما ينسب إليها معنى من المعاني لغرض الدلالة الثابتة عليها، والاستعمال هو إطلاق المتكلم اللفظ في مقام تخاطب معين للتعبير عن قصده. ينظر: محمد يونس علي، (2007)، المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، ط2، طرابلس، ص09

(10) ينظر: محمد يونس علي، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، نحو بناء نظرية المسالك والغايات، مرجع سابق، ط1، 1437هـ/ 2016م ، ص: 93.

(11) ينظر: المرجع نفسه، ص:92، 93.

(12) ينظر: المرجع نفسه، ص: 93، 94.

(13) ينظر: منقور، عبدالجليل: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي -دراسة- من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م، ص: 88، 89.

(14) ينظر: السعران، محمود: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص: 310، 311.

(15) ينظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م، ص: 69، 70.

(16) ينظر: المرجع نفسه، ص: 70، 71.

(17) ينظر: المرجع نفسه، ص: 71.

(18) ينظر: منقور، عبدالجليل: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي -دراسة- مرجع سابق، ص: 94، 95.

(19) ينظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، مرجع سابق، ص: 71.

(20) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ت 395هـ: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399هـ، 1979م، ج3، ص: 420.

(21) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 1425ه 2004م، ط4، ص: 563.

(22) الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه/ 2002م، ج3، ص: 663.

(23) الأمير الصنعاني، السيد محمد بن إسماعيل: العُدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1409ه، ج3، ص: 372.

(24) ينظر: المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين: تفسير الجلالين الميسر، تح: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص: 36.

(25) ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، الدار التونسية للنشر، دط، 1984م، ص: 386.

(26) ينظر: المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين: تفسير الجلالين الميسر، مرجع سابق، ص: 36.

(27) ينظر: القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، مرجع سابق، ص: 126.

(28) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مج1، دط، دت، ص: 177.

(30) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 389

(31) الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1416ه 1996م، ج3، ص: 7.

(32) الزمخشري، أبو القاسم جار الله ت 538ه: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1430ه 2009م، ص: 133.

(33) ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 404.

(34) القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، مرجع سابق، ص: 126.

(35) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 404.

(36) الزمخشري، أبو القاسم جار الله ت 538هـ: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ص: 134.

(37) ينظر: القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، مرجع سابق، ص: 126.

(38) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 414.

(39) قال ابن عاشور عن الحكمة من منع الزوج من مراجعة زوجته بعد الطلقة الثالثة:«وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لُعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقا» ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 414.

(40) ينظر:القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، مرجع سابق، ص: 147.

(41) الزمخشري، أبو القاسم جار الله ت 538هـ: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ص: 134.

(42) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م، ص: 295، 296.

(43) الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت403هـ)، تح/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، 1431هـ/ 1432هـ/2010م، ص: 13.

(44) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، مرجع سابق، ص: 421.

(45) ابن كثير، إسماعيل بن عمر 774ت: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص: 296.

(46) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله ت 538هـ: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مرجع سابق، ص: 138.

(47) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ، مج1، ص: 177.

(48) ينظر: المرجع نفسه، مج1، ص: 177، 179.

(49) ينظر: القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، مرجع سابق، ص: 229. .

(50) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مرجع سبق ذكره)، ص: 259.

قائمة المصادر والمراجع :

1. أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م.
2. الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت403ه)، تح/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، 1431ه/ 1432ه/2010م.
3. الأمير الصنعاني، السيد محمد بن إسماعيل: العُدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1409ه,
4. بول ريكور: نظرية التأويل، الخطاب وفائض المعنى، ترجمة: سعيد الغانمي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2006م. .
5. جعلي الجعلي، عثمان بن حسين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م,
6. الرازي، أحمد بن فارس، أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تح/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399ه/1979م.
7. الرازي، محمد بن عمر: المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1416ه 1996م,
8. الزمخشري، أبو القاسم جار الله ت 538ه: تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1430ه 2009م,
9. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422ه,
10. السعران، محمود: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
11. الشنقيطي، محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مج1، دط، دت.
12. الشهري، عبدالهادي بن ظافر: استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الكتاب الأول، ج2، الدار التونسية للنشر، دط، 1984م.
14. العسكري، أبو هلال: الفروق اللغوية، تح محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مدينة نصر، القاهرة، مصر، دط، دت.
15. الغرياني، الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423ه/ 2002م.

16. ابن فارس، أبو الحسين أحمد ت 395هـ: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399هـ، 1979م.
17. فيليب بلانشيه: التداولية من أوستن إلى غوفمان، ترجمة: صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سورية.
18. القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، المجلد2، ج3، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط3، 1387هـ/ 1967م.
19. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ 2000م.
20. المحلي، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين: تفسير الجلالين الميسر، تح: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1.
21. محمد يونس علي، (2007)، المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية، دار المدار الإسلامي، ط2، طرابلس.
22. محمد يونس علي، تحليل الخطاب وتجاوز المعنى، نحو بناء نظرية المسالك والغايات، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 1437هـ/ 2016م.
23. معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 1425هـ 2004م، ط4، ص: 563.
24. منقور، عبدالجليل: علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي -دراسة- من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م.

رومنة المراجع العربية:

.1Ahmad Mukhtar Omar: Semantics, Alam al-Kutub, Cairo, 5th edition, 1998.

.2Al-Isfahani, Al-Husayn ibn Muhammad (d. 403 AH), ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Biqa'i, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, n.d., 1431-1432 AH/2010 CE.

.3Al-Amir al-San'ani, Sayyid Muhammad ibn Isma'il: Al-'Uddah: Commentary by the scholar Sayyid Muhammad ibn Isma'il al-Amir al-San'ani on Ihkam al-Ahkam, a commentary on 'Umdat al-Ahkam by the scholar Ibn Daqiq al-'Id, Al-Maktabah al-Salafiyyah, Cairo, Egypt, 2nd edition, 1409 AH.

.4Paul Ricoeur: Interpretation Theory: Discourse and the Surplus of Meaning, translated by Sa'id al-Ghanimi, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, 2nd edition, 2006.

5. Ja`ali al-Ja`ali, Uthman ibn Husayn, Siraj al-Salik Sharh As-hal al-Masalik, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1994 CE.

.6Al-Razi, Ahmad ibn Faris, Abu al-Husayn: Mu`jam Maqayis al-Lughah, ed. Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, n.d., 1399 AH/1979 CE.

.7Al-Razi, Muhammad ibn Umar: Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh (The Harvest in the Science of the Principles of Jurisprudence), ed. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1416 AH/1996 CE.

.8Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Jar Allah (d. 538 AH): Tafsir al-Kashshaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wujuh al-Ta'wil (The Revealer's Commentary on the Truths of Revelation and the Sources of Sayings on the Aspects of Interpretation), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1430 AH/2009 CE.

.9Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir: Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (Facilitating the Compassionate and Merciful in Interpreting the Words of the Beneficent), Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1422 AH.

.10Al-Sa'ran, Mahmoud: 'Ilm al-Lugha Muqaddimah lil-Qari' al-'Arabi (Language Science: An Introduction for the Arab Reader), Dar al-Nahdah al-'Arabiyyah, Beirut, Lebanon.

.11Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin: Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an (Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an), Dar 'Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, vol

. 12. Al-Shahri, Abdulhadi bin Dhafer: Discourse Strategies: A Pragmatic Linguistic Approach, Dar Al-Kitab Al-Jadeed Al-Muttahida, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2004.

.13Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir: Tafsir Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Book 1, Vol. 2, Tunisian Publishing House, n.d., 1984.

.14Al-Askari, Abu Hilal: Linguistic Differences, ed. Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Ilm wa Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Nasr City, Cairo, Egypt, n.d.

.15Al-Ghariani, Al-Sadiq Abdul Rahman: The Maliki Jurisprudence Compendium and its Evidences, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1423 AH/2002 CE.

.16Ibn Faris, Abu Al-Husayn Ahmad (d. 395 AH): Mu'jam Maqayis Al-Lughah, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, n.d., 1399 AH/1979 CE.

.17Philippe Blanchet: Pragmatics from Austin to Goffman, translated by Saber Al-Habasha, Dar Al-Hiwar for Publishing and Distribution, Latakia, Syria.

.18Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad: Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Volume 2, Part 3, Dar Al-Kateb Al-Arabi for Printing and Publishing, 3rd edition, 1387 AH/1967 CE.

.19Ibn Kathir, Ismail ibn Umar: Tafsir al-Qur'an al-'Azim, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH/2000 CE.

.20Al-Mahalli, Jalal al-Din, and Al-Suyuti, Jalal al-Din: Tafsir al-Jalalayn al-Muyassar, edited by Fakhr al-Din Qabawa, Maktabat Lubnan Nashirun, Beirut, Lebanon, 1st edition.

.21Muhammad Yunus Ali, (2007), Meaning and Shades of Meaning: Systems of Semantics in Arabic, Dar Al-Madar Al-Islami, 2nd edition, Tripoli.

22. Muhammad Yunus Ali, Discourse Analysis and Transcending Meaning: Towards Building a Theory of Paths and Ends, Dar Kunooz al-Ma'rifah for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st ed., 1437 AH/2016 CE.

.23Arabic Dictionary: Al-Mu'jam al-Wasit, Al-Shorouk International Library, Arab Republic of Egypt, 1425 AH/2004 CE, 4th ed., p. 563.

.24Manqour, Abdul Jalil: Semantics: Its Origins and Topics in the Arab Heritage - A Study - Arab Writers Union Publications, Damascus, 2001 CE.